

169780 - حكم بيع وشراء واستعمال الألعاب والمفرقات النارية

السؤال

هل يجوز استخدام الألعاب النارية في الإسلام مثلاً في العيد والزواج ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم استعمال الألعاب والمفرقات النارية في المناسبات المباحة ، فمنهم من ذهب إلى المنع مطلقاً ، ومنهم من أجازها بشروط .

وأما المنع فقد ذهب إليه الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقد سئل رحمه الله :

ما حكم بيع وشراء واستعمال المفرقات النارية ، والتي تسمى (الطرطعان) ؟ .

فأجاب :

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الذي أرى أن بيعها وشراءها حرام ، وذلك لوجهين :

الوجه الأول : أنها إضاعة للمال ، وإضاعة المال محرمة ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

والثاني : أن فيها أذية للناس بأصواتها المزعجة ، وربما يحدث منها حرائق إذا وقعت على شيء قابل للاحتراق ، وهي حية لم تطفأ .

فمن أجل هذين الوجهين نرى أنها حرام ، وأنه لا يجوز بيعها ولا شراؤها" انتهى .

"مجموع الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين" الصادرة من "مركز الدعوة والإرشاد بعنيزة" (3 / 3) ، وتاريخ

الفتوى : 1413 / 10 / 5 هـ .

وللمنع أصل في كتب الحنابلة المتقدمين ، ففي كتبهم إشارة إلى ما يُصنع في هذا الزمان من هذه المفرقات النارية ، وأنها تضيع للمال .

ففي "شرح منتهى الإرادات" (2 / 172) :

جعل من شروط الرشد وهو حسن التصرف في المال : "أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه ، كحرق نبطٍ يشتريه للتفرج عليه ، ونحوه" انتهى .

ومن الذين ذهبوا إلى الجواز بشروط : الشيخ سليمان الماجد ، حيث قال حفظه الله :

"الألعاب النارية هي شأنها شأن أي شيء آخر يكون فيه أضرار ، وقد يكون فيه بعض المنافع

، ولكن أنبه في هذا الأمر إلى شيئين :

أولاً : الحذر الشديد من أذية المسلمين عن طريق هذه الأصوات .

الأمر الثاني : الحذر من أذية الإنسان لنفسه ، فيكون الطفل إذا لعب بمثل هذه الألعاب أن يكون بمحضر ولي أمره وقربه حتى لا يؤذي الآخرين .

الأمر الثالث هو : ألا تتسبب مثل هذه الألعاب إلى شيء من الحرائق ، وأن يكون هذا في الأماكن المكشوفة - في البر مثلاً - أو في أماكن مكشوفة ، لا يكون فيها تأثير على الناس في ممتلكاتهم ، ولا في إزعاجهم في منامهم .

فإذا تحقق هذا الأمر : فالأمر في هذا يسير ، ويبقى شيء آخر :

قضية المنع ، إذا كان في هذا منع : فعلى الناس الامتناع عنه إذا كان ممنوعاً من الجهات والسلطات المختصة من بيعه وتداوله " انتهى .

" الشيخ سليمان الماجد " من برنامج " الجواب الكافي " في قناة المجد .

وبالتأمل في الشروط التي ذكرها الشيخ سليمان حفظه الله نجد أن العابثين بهذه المفرقات لا يلتزمون بها ، فأذيتها بنارها على اللاعب بها وعلى غيره متحققة جداً ، والصحف اليومية لا تكاد تخلو من ذكر حوادث حرائق أو انفجارات كان سببها تلك المفرقات النارية ، وعندنا إحصائيات متعددة في دول متفرقة لتلك الحوادث ، وبعضها كان سبباً لوفيات كثيرة ، ويمكن النظر في أعداد صحيفة " الجزيرة " العدد (10317) في 1 / 10 / 1421 هـ ، والعدد (10318) في 2 / 10 / 1421 هـ ، والعدد (10319) في 3 / 10 / 1421 هـ ليقف السائل وغيره على حوادث متفرقة بسبب تلك الألعاب والمفرقات النارية .

وتتعدى أذيتها إلى السمع بسبب أصواتها المؤذية ، كما تتعدى إلى البصر بسبب شررها وضوئها ، كما يتعدى إلى الجلد بسبب رمادها ، وكلام الاختصاصيين في هذا المجال كثير وموثق بحالات وأرقام في دول متعددة .

ونرى أيضاً من يعبث بها لا يأتي إلى أماكن مكشوفة كالبر - مثلاً - بل يكون استعمالها بين البيوت وفي أماكن تجمعات الناس .

وشرط استعمال الأطفال لها بحضور ولي أمره أيضاً متخلف غالباً ، فغالب من يستعملها من الأطفال يكون أثناء البعد عن أهاليهم .

والشرط الأخير وهو منع الدولة لاستعمالها شرط مهم ، حيث يتعدى كثير من الناس على القانون الذي يحفظ حياة الناس وصحتهم ، فيخالفون النظام والقانون ، والقانون الذي يحقق مصلحة وليس فيه مضرة ولا مخالفة للشرع يجب الالتزام به . ويضاف إلى ما ذكره الشيخ سليمان حفظه الله شرط آخر وهو عدم بذل أموال طائلة في شرائها ، والملاحظ أن ثمنها مرتفع ، ولا يستفيد مشتريها والعاث بها شيئاً سوى الضرر والأذية له ولغيرها ، وهو من تضييع المال وصرفه في غير وجهه الشرعي . ويضاف - أيضاً - شرط آخر وهو عدم ترويع الآمنين ، حيث يعتمد الكبار والصغار إلى إطلاق هذه المفرقات على المارة أو على بيوت الناس لترويعهم وإدخال الخوف إلى قلوبهم ، وهذا محرّم حتى لو كان على سبيل المزاح ، فكيف لو كان جاداً؟! . والخلاصة :

أننا نرى المنع من بيعها وشرائها ، كما أفتى بذلك الشيخ العثيمين رحمه الله ، وأن القول بالجواز بالشروط التي ذكرها الشيخ



سليمان حفظه الله وما أضفناه لها : هو قول قوي ، إلا أن التزام الناس به قد يعسر ، فنرى أن الأحوط هو المنع بالكلية .

والله أعلم